

مجاز القرآن

(36) والعقلي لا يدرك الا في التركيب ، ووراء كل منهما معان غير ما يفهم من تكوين

الجملة النحوي في الإيحاءات النفسية التي يستند إليها التصوير القرآني (1) . وهذا التقسيم لم يكن واضحا بدقته هذه قبل عبد القاهر بل كان المجاز بجملته يشمل صور البيان بعامة ، وقد يتخصص بالاستعارة والمجاز كما هي الحال عند الشريف الرضي كما أسلفنا . وقد استنار بهذه التسمية كل من فخر الدين الرازي (ت : 606 هـ) وأبي يعقوب السكاكي (ت : 626 هـ) بل هما قد نسخا رأي عبد القاهر نسخا حرفيا . فالرازي يقسم المجاز الى قسمين : مجاز في الإثبات ، ومجاز في المثبت ، وهما العقلي واللغوي ، وعنده أن المجاز في الإثبات إنما يقع في الجملة ، وأن المجاز في المثبت إنما يقع في المفرد (2) . والسكاكي يقسم المجاز الى قسمين : لغوي وعقلي ، واللغوي الى قسمين : خال من الفائدة ، ومتضمن لها ويسمى الاستعارة . إلا أنه يغض النظر عن المجاز العقلي ، ويؤكد على اللغوي ، وكأنه يميل الى عدّه أساس المجاز (3) . وفي " دلائل الإعجاز " نجد عبد القاهر يحقق القول الدقيق في المجال الحكمي عنده ، والعقلي عنده وعند غيره ممّن تبعه فيه حتى في التسمية ، وهو برؤيته الثاقبة يلمس أن وراء الكناية والاستعارة في البيان مجازا آخر غير المجاز اللغوي ، وهو المجاز الحكمي المستفاد من طريق العقل في أحكام تجريها على اللفظ وهو متروك على ظاهره (4) . والقول عنده في التفريق بين المجاز والاستعارة ، أن المجاز هو _____ (1) ط : فتحي أحمد عامر ، فكرة النظم بين وجوه الإعجاز : 123 . (2) ط : الرازي ، نهاية الإيجاز : 48 . (3) ط : السكاكي ، مفتاح العلوم : 194 - 198 . (4) ط : عبد القاهر ، دلائل الإعجاز : 293 وما بعدها ، تحقيق : محمود شاكر .